

الفروع وتصحيح الفروع

& باب نواقض الطهارة الصغرى .

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كاستحاضة (م) وقيل لا ينقص ريح قبل (و هـ) وقيل من ذكر .

وفي خروج ما يجعله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل فيها وقيل ومع بلة وظاهر نقل عبداً أنه لا ينقص إلا خروج بول قاله القاضي ومجرد الحقنة أوجه الثالث ينقص من دبره وكذا لو دب مأؤه أو استدخلته أو منى امرأة ولم يخرج ذلك (م 31) + + + + + + + + + + + + + + + + باب نواقض الوضوء .

مسألة 1 3 قوله وفي خروج ما يجعله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنه أو ميل ومجرد الحقنة أوجه الثالث ينقص من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك انتهى اشتمل كلامه على مسائل .

المسألة الأولى لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقل لا ينقص وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد وصحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقص صحه ابن عقيل في مجمع البحرين .

قلت وهو الصواب وخروجه بلا بلة نادر جدا بل تعلق الحكم على الظن وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم وقيل إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي واختاره في المجرد ونقله ابن عبيدان وغيره وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه والصحيح التسوية بين القبل والدبر .

المسألة الثانية والثالثة لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماؤه أو استدخله أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقل لا ينقض ولكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزرارة نقض قدمه ابن رزين في المنى والحقنة مثله .

قلت وهو ظاهر كلام الخرقى والشيخ فى المقنع وغيرهما وقيل ينقص .

قلت وهو قوي وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم وقيل ينقض إذا